المحور الثالث:

آليات حماية حقوق الإنسان

تُعتبر حقوق الإنسان حجر الأساس لأي نظام قانوني يسعى إلى تحقيق العدالة وصون كرامة الفرد، إذ لم يعد الاعتراف بهذه الحقوق كافيًا في حدّ ذاته، بل أصبح من الضروري تدعيمها بآليات فعّالة تضمن احترامها وحمايتها من أي انتهاك. وقد تعزز هذا التوجه مع الجهود الدولية التي قادتها الأمم المتحدة منذ منتصف القرن العشرين، خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي شكّل نقطة تحول في تكريس منظومة عالمية لحقوق الإنسان.

غير أن واقع الممارسة أظهر أن حماية هذه الحقوق تتطلب منظومة متكاملة من الآليات، تتوزع بين المستوى الوطني من خلال القضاء والمؤسسات الدستورية والهيئات المستقلة، والمستوى الدولي عبر اللجان والآليات الرقابية التي تتابع تنفيذ الالتزامات الدولية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .وتتنوع هذه الآليات بين وسائل وقائية تسعى إلى منع الانتهاكات قبل وقوعها، وأخرى علاجية تهدف إلى جبر الضرر ومساءلة المسؤولين.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة آليات حماية حقوق الإنسان، من خلال التساؤل حول مدى نجاعتها في تحقيق الحماية الفعلية، ومدى قدرتها على التكيف مع التحديات الراهنة التي تفرضها التحولات السياسية والتكنولوجية في العالم المعاصر.

وعليه سيتم تقسيم هذا المحور الى قسمين:

أولا: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

ثانيا: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

أولا: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تتمثل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في مجموعة من الوسائل القانونية والمؤسساتية التي أقرها المجتمع الدولي لضمان احترام الدول لالتزاماتها في هذا المجال، خاصة في إطار الأمم المتحدة .وقد تطورت هذه الآليات بشكل ملحوظ بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتشمل أجهزة رقابية وقضائية متعددة تسعى إلى تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وتنقسم هذه الآليات الدولية إلى نوعين رئيسيين:

1-الآليات الدولية المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان:

هناك العديد من الهيئات و المؤسسات التي أوكلت لها مهام و اختصاصات واسعة في مجال حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بتلك المؤسسات التي أنشئت بموجب نصوص و أحكام ميثاق الأمم المتحدة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة لهذه المنظمة كمجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية أو الأجهزة التي تعمل بالتنسيق مع هذه المنظمة أو أحد أجهزتها كالمحكمة الجنائية الدولية، حيث تخاطب هذه المؤسسات عادة جميع الأشخاص الدولية بغض النظر عن مكان تواجدها ، ومن بين الأهداف التي تسعى الى تحقيقها تعزيز و حماية حقوق الإنسان واقعيا.

أ- الجمعية العامة:

إن الهيئة الرسمية للأمم المتحدة هي الجمعية العامة والتي لديها اختصاصات كثيرة في مجال حقوق الإنسان ويمكن ذكرها فيما يلي:

- إصدار الإعلانان العالميان لحقوق الإنسان.

- إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية العامة والتي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان.

- إن الجمعية العالمة لها الحق في إجراء أي دراسات أو تقديم توصيات تساعد على تكريس حقوق الإنسان للناس كافة بلا أي تمييز.

تتكون الجمعية العامة من جميع الدول العضوة في منظمة الأمم المتحدة، يكون لكل دولة عضو صوت ويتم التصويت على القضايا العادية بالأغلبية البسيطة، بينما التصويت على القضايا المهمة والحساسة كقضايا السلم والأمن والقبول لأعضاء جدد ضمن الجمعية بيكون التصويت بأغلبية الثلثين.

إن الجمعية العامة تعمل طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة على تنمية الحقوق الأساسية للأفراد، من خلال التعاون الإقليمي والدولي، وتسهر على لفت إنتباه مجلس الأمن الى حالات الإنتهاك، وتساهم جهود الجمعية العامة في مناقشة القضايا ذات الصلة بهذه الحقوق من خلال المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات التي

تشارك فيها، ومن خلال مختلف اللجان يتم إحالة المسائل وقضايا حقوق الإنسان الى الجمعية العامة لمناقشتها.[1]

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرعا من فروع منظمة الأمم المتحدة، فهو يعمل تحت السلكة الشاملة للجمعية العامة، كما أنه يقوم بتفويض من هاته الأخيرة بتنسيق الجهود الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المعروفة باسم: "عائلات منظمة الأمم المتحدة".[2]

إن هذا المجلس هو مركز الاهتمام الرئيسي والأساسي بمسألة حقوق الإنسان، فقد منح له ميثاق الأمم المتحدة القيام بأعمال كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

- تقديم التوصيات التي تتعلق باحترام مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- العمل على تقديم دراسات متخصصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- إعداد مشاريع اتفاقيات والتي تعرض على الجمعية العامة.

طبقا للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، يتكون هذا المجلس من 54 عضوا من الأمم المتحدة يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة، بحيث يتم إنتخاب ثمانية عشر (18) عضوا منهم كل سنة لمدة ثلاث (03) سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على أنه بإمكان العضو الذي إنتهت عهدته أن يعاد انتخابه من جديد.

ج- مجلس حقوق الإنسان

لقد تم إنشاء هذا المجلس في 15 مارس 2006 طبعا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو هيئة حكومية دولية لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، كما يعتبر هذا المجلس جزءا لا يتجزأ من

---

[1] عبد الواحد محمد الواحد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 55.

[2] من بين أهم القرارات التي اتخذها مجلس الامن في مجال حماية وتعزيز مبدأ احترام حقوق الإنسان، نذكر:
القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1991.

الجمعية العامة للأمم المتحدة فيمكن له أن يصدر توصيات للجمعية العامة والتي تهدف إلى تعزيز القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

يأتي المجلس كتطوير لمفوضية حقوق الإنسان التابعة للمنظمة نفسها التي تعرضت للكثير من الإنتقادات ، بسبب سمعة بعض أعضائها السيئة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن تسترهم عن بعض الأعمال الخطيرة والتي تشكل جرائم ضد حقوق الإنسان لمنع إحالتها على المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وافتتح المجلس فعليا في 21 جوان 2006.

د- مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة في منظمة الأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع 07 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن لمجلس الأمن سلطة قانونية على جميع دول الأعضاء لذلك تعتبر كل قراراته ملزمة للدول الأعضاء، وكما هو معلوم له 05 أعضاء دائمين لهم حق الفيتو وهم: روسيا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا.

و- محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، مقرها " لاهاي" كما تعمل المحكمة وفقا للنظام الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة كما تؤدي المحكمة دورا ثنائيا، فهي بموجب القانون الدولي، تهتم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء حول تفسير اتفاقية أو تنفيذها، كما تقدم أراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها.